

أي الاستعارة الأصلية المشتقات من ذلك كانت لغيره أو غيرها  
 فلو حمل اسم الجنس على عرف النجاسة وهو يتناول المشتقات  
 المكرة فلا يكون تعريفها مانعا أيضا فلا يمنع إرادة أيضا  
 الجريان الاستعارة الأصلية في جميع المصادر ولو حمل  
 اسم الجنس على هذا المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الأصلية  
 جامعاً وأما كان أقرب من الأول أذلا فخل في أنها نعتية هنا  
 لكن قولهم العلم لا يستعار فيه أن هذا القول غير مذكور  
 في بحث الاستعارة الأصلية والتعبير بل هو مذكور في أوائل  
 بحث الاستعارة والمعنى المنفي بذلك القول ليس الاستعارة  
 الأصلية بل مطلق الاستعارة لا شرطاً الجينية أي الكلية  
 في المشتبه به مطلق الاستعارة على ما هو المشهور بين أئمتنا  
 دخول المشتبه به جنس المشتبه به وجعل من أفرادها الممتعارة  
 فيكون الجنس هناك في مقابلة الشئ فقط وهو لا ينافي حمل  
 اسم الجنس هنا على ما يقابل المشتبه به على أنه اسم الجنس  
 عندهم ما يقابل الشئ إذا أراد به أنه يدل على أن اسم الجنس  
 عندهم ما يقابل الشئ فقط فلا نسلم ذلك كيف وهو مهمنا

مقابل للشئ والشئ بالجوهر أيضاً وأما إرادته لغيره  
 أنه ما يقابل الشئ في الجملة فلا يضر بما استعمله للشيء  
 عن قرينة والآية علم أنه حذف جزاء هذا الخبر وأقيم عليه  
 مقامه فاعني وإن لم يكده اسم الجنس عندهم ما يقابل الشئ  
 فقط فلا يستقيم تعليمهم لعدم استعارة العلم بقولهم لما فات  
 الجينية لا تقتضيه الشخصية لانه منقوض بالمشتق بل بالمعنى  
 أيضاً لانهما مناطان للجينية لانهما تسمى الاستعارة فيهما  
 وفيه نظر لان الاستعارة الجارية فيهما على الاستعارة النوعية  
 والملق بالشيء فهو الاستعارة الأصلية فلا تقضي على دليلهم  
 وتحقيق المقام أن الجنس الذي ينافيه المشتق والعلم ويقا  
 بل انه غير الجنس الذي ينافيه العلم ويقايله كما مر فالمشتق والعلم  
 لا استعاراناً استعارة أصلية لا تها ليس باسم الجنس كما أن العلم  
 لا استعاراناً أصلاً لانه ليس بجنس كلي فالجنس الذي يقابل العلم  
 فقط اعلم به الجنس الذي يقابل العلم والمشتق تأمل ولا يذم  
 عليه أنه المراد بالعلم المعلم الشئ لانه لا تقتضيه الشخصية